



الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات
القسم الثاني : الإذاعات، المنشآت، الإعلانات، الأوامر القضائية
القسم الثالث : مذكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع : مديرية النشر والمطبوعات
القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١
٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	ل.س	ل.س
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		قيمة العدد	٢٨٩٦٥
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات		أجور بريد	٩٣٦٠٠
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠٠٠
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠
		قيمة العدد	٢٨٩٦٥
		أجور بريد	٩٣٦٠٠

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			الإعلانات الرسمية
٢١	٩٥	٤/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٣	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / مدينتنا للتنمية /
"	٩٦	"	تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم / أنقذوا عالمنا /
"	٩٧	"	تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / هيئة العمل الإنساني /
"	٩٨	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية سنابل الأمل ، في محافظة الحسكة
"	٩٩	"	تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / صورة وحكاية /
٢٢	١٠٠	٥/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٤	تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم / نوايا الخير /
"	١٠١	٦/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٥	تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / شباب بلا حدود /
"	١٠٢	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية تكاتف شبابي المشهورة، في محافظة دير الزور
٢٣	١٠٣	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية / الرقي للخدمات الاجتماعية /
"	١٠٤	"	تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / نسائم خير /
"	١٠٥	٣٠/رجب/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/١/٣٠	يعدل النظام الأساسي لجمعية قمح للأعمال الخيرية في محافظة الرقة
"	١٠٦	"	يعدل النظام الداخلي لمؤسسة الأمانى الخيرية ، في محافظة الحسكة
٢٤	١٠٧	"	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة / علو / المشهورة في محافظة ريف دمشق
"	١٠٨	٤/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٣	يعدل النظام الداخلي لمؤسسة /نور للإغاثة والتنمية / المشهورة في محافظة دمشق
٢٥	١٠٩	٢٨/رجب/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/١/٢٨	يعدل النظام الداخلي للجمعية نعم لعطائي لا لإعاقتي ، في محافظة القنيطرة
"	١١٠	٣٠/رجب/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/١/٣٠	تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / رابطة معتقلي الثورة السورية /
"	١١١	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم أكرام التنمية
"	١١٢	"	تشهر في محافظة القنيطرة مؤسسة باسم / عطاء للإغاثة والتنمية /
٢٦	١١٣	"	تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / يد العون للإغاثة والتنمية /
"	١١٤	٤/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٣	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/دور/
"	١١٥	"	تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم /حماة الرائدة للأعمال الخيرية /
٢٧	١١٦	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / حوران الإنسانية /
"	١١٧	"	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / هيئة العمل الإنساني /
"	١١٨	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم وفاق الإنسانية
"	١١٩	"	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /المساعدات الإنسانية والتنمية /
٢٨	١٢٠	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / صديم /
"	١٢١	٢٩/رجب/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/١/٢٩	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /صلة إحسان /

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	رقمها	تاريخها	
تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /الاستجابة الطارئة/	١٢٢	٢٩/رجب/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/١/٢٩	٢٨
تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / الحياة /	١٢٣	"	"
تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم السلطان	١٢٤	٣٠/رجب/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/١/٣٠	٢٩
تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /العدالة/	١٢٥	٢٩/رجب/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/١/٢٩	"
تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /سلام للتنمية الديمقراطية/	١٢٦	"	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / علماء التنمية الأمانة /	١٢٧	"	"
تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / مدينة الياسمين /	١٢٨	"	٣٠
تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / النهضة الإنسانية/ للإرشاد والعدالة	١٢٩	"	"
تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / شفق شام الإنسانية/	١٣٠	٢٨/رجب/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/١/٢٨	"
تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / الأمل لمكافحة السرطان/	١٣١	"	"
تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم / نقاء للأعمال الإنسانية والخيرية/	١٣٢	"	٣١
تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / أورانج/	١٣٣	"	"
تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / إنسانيون للإغاثة والتنمية/	١٣٤	"	"
يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة / قلبي معكم/ المشهرة في محافظة القنيطرة	١٣٥	"	"
يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة / أطفالنا مستقبلنا/ في محافظة القنيطرة	١٣٦	"	٣٢
يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة إدارة الموارد البشرية، في محافظة دمشق	١٣٧	"	"
يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة الكفيل للرعاية الاجتماعية ، في محافظة دمشق	١٣٨	"	"
تحل جمعية الشجرة الطبية لرعاية الأسرة المشهرة بالقرار رقم ١١٤ تاريخ ٢٠١٢/١/١٠	١٣٩	٣/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢	٣٣
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة شادمان للتصاميم والديكورات المحدودة المسؤولة	١٤٠	١٩/جمادى الاولى/ ١٤٤٦هـ ٢٠٢٤/١١/٢١	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>الإعلانات</u> مديرية السجل العقاري باللائقية - طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (١٤١-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٤٦-١٤٧-١٤٨)	مختلفة	إعلانات	٣٤

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم /١٧٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /مدينتنا للتنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "أعمال خيرية- خدمات اجتماعية" وتهدف إلى :

١. تقديم أنشطة الدعم النفسي الاجتماعي .
٢. مساعدة ورعاية الأسر المهجرة وإدارة مراكز الإيواء .
٣. تقديم العناية و المساعدة للمسنين وذوي الإعاقة .
٤. أعمال خيرية لدعم التعليم .
٥. حماية الطفل .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٣ م (٩٥)

قرار رقم /١٧٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم / أنقذوا عالمنا / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "خدمات اجتماعية - أعمال خيرية - تنمية وإسكان" وتهدف إلى :

١. إعادة الإعمار وبناء قرى سكنية.
٢. توزيع السلع الغذائية وإغاثة المحتاجين.
٣. توزيع كفالات شهرية للأيتام.
٤. تقديم مشاريع موسمية (مواد تدفئة - سلال إغاثية)

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٣ م (٩٦)

قرار رقم /١٧٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / هيئة العمل الإنساني / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية - التنمية والإسكان" وتهدف إلى :

- ١- المساعدة بالأعمال الخيرية لدعم الفئات المحتاجة.

٢- المساعدة الإنسانية والإغاثية للأسر المهجرة وأسرى الشهداء (الأيتام) و الجرحى.

٣- المساعدة في التمكين الاقتصادي من خلال برامج المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٣ م (٩٧)

قرار رقم /١٧٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية سنابل الأمل ، في محافظة الحسكة المشهرة بالقرار رقم /٦٦١/ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١٠٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية - الصحة" وتهدف إلى :

- ١- تقديم الدعم اللازم للأسر المتضررة والاهتمام بالمرأة والطفولة وتحسين ظروفهم وتقديم النصح والإرشاد لهم وتطوير سبل العيش.

- ٢- العناية بذوي الإعاقة وتقديم الرعاية اللازمة لهم و السعي لإعادة دمجهم في المجتمع.

- ٣- تقديم الرعاية الطبية والعلاجية ورفع المستوى الصحي وتقديم خدمات الرعاية الأولية والثانوية والثالثة والاهتمام بذوي الأمراض المزمنة.

- ٤- المساهمة في تقديم الأعمال الخيرية لدعم التكافل الاجتماعي لسد الاحتياجات المعيشية سواء (مادية - عينية) لكافة الفئات المحتاجة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٣ م (٩٨)

قرار رقم /١٧٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / صورة وحكاية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية ، التنمية والإسكان ، التعليم و التمكين " وتهدف إلى :

١. خدمات رعاية الفئات الهشة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (أطفال - معيلات - موهوبين - أحداث - متسولين - مشردين)

٢- خلق مساحات آمنة للأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- تطوير المهارات الحياتية و بناء القدرات.

٤- تطوير منهجيات التعليم المهني.

٥- رفع المستوى الصحي و تقديم خدمات الرعاية الأولية.

٦- تنمية ورعاية الفنون بمختلف أنواعها.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٦ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٥ م (١٠١)

قرار رقم /١٩٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية تكاتف شبابي المشهرة ، في محافظة دير الزور بالقرار رقم /١٤٥٨/ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٥٢٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل "التنمية والإسكان" وتهدف إلى:

١- المساهمة في تعزيز التنمية الريفية من خلال تحسين نوعية الحياة و الرفاه الاجتماعي و الاقتصادي للمجتمعات الريفية .

٢- المساهمة في تنمية المجتمعات في مجال التعليم و التمكين و التعافي الاجتماعي و الحماية و الرعاية الصحية من خلال إحداث مراكز اجتماعية مهيئة لهذا الغرض.

٣- المساهمة في رفع مستوى الأمن الغذائي و الاعتماد على الذات للفئات الضعيفة في المجتمع من خلال برامج سبل العيش و التغذية المستدامة و المنقذة للحياة.

٤- المساهمة في تأهيل البنى التحتية و إجراء أعمال التحسينات لمساكن الأسر الفقيرة و الترميم من أجل المساهمة بإعادة إعمار سورية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٦ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٥ م

(١٠٢)

٢. إقامة المراكز المجتمعية و برامج التعافي الاجتماعي و تمكين النساء المعيلات للأسر .

٣. إقامة برامج و أنشطة الدعم النفسي و الاجتماعي و تطوير المهارات الحياتية و بناء القدرات .

٤. إقامة برامج التعليم المهني و تعليم الكبار (المهن و الحرف) و تطوير منهجيات التعليم المهني .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٣ م (٩٩)

قرار رقم /١٨٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم / نوايا الخير / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ست أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "الصحة- الخدمات الاجتماعية - تعليم و تمكين" وتهدف إلى :

١- إحداث مراكز متخصصة للتعليم المهني لبناء قدرات المجتمع بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً .

٢- تقديم خدمات التنمية الاجتماعية للأطفال و اليافعين لتحسين مستوياتهم التعليمية و نشر مساحات صديقة للطفولة.

٣- دعم فئة الشباب و اليافعين و بناء القدرات و مهاراتهم الحياتية و تنمية روح التطوع .

٤- المساهمة في تقديم الرعاية الصحية للأسر من خلال توفير الرعاية الصحية و الغذائية و لاسيما للفئات الأكثر هشاشة (المسنين - العجزة - ذوي الإعاقة - الأسر الفقيرة)

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٤ م (١٠٠)

قرار رقم /٢٠٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / شباب بلا حدود / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ست أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين- الصحة - الثقافة و الرياضة و التسلية و الفنون" وتهدف إلى :

١- تطوير و تعزيز الدور الشبابي في الحياة العامة من أجل خلق تغيير إيجابي و نشر الوعي المجتمعي.

٥. العمل على نشر الوعي المجتمعي في سبيل تعريف المجتمع بحقوقه وواجباته.

٦. المساهمة في الوصول إلى مجتمع صحي سليم خالٍ من الأوبئة ماضٍ نحو العمل .
مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٦ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٥ م (١٠٤)

قرار رقم /١٥٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الأساسي لجمعية قمح للأعمال الخيرية في محافظة الرقة المشهورة بالقرار رقم ٤٦٤٢ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ١٢/٢٩ / والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .
حيث تم تغيير اسم الجمعية من " قمح للأعمال الخيرية " إلى جمعية الأندلس الخيرية" ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان ، الخدمات الاجتماعية ، البيئة " وتهدف إلى :

- ١- تقديم برامج إغاثية لدعم الأسر الفقيرة وذوي الإعاقة ، وتعزيز الرعاية الاجتماعية والتماسك المجتمعي لتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي .
 - ٢- تعزيز التنمية المستدامة من خلال تحسين البنى التحتية المهنية ، تمكين النساء ودعم المشاريع الصغيرة لتعزيز الاقتصاد المحلي.
 - ٣- تحفيز الزراعة المستدامة عبر تحسين القطاعات النباتية والحيوانية ، التصدي للجفاف والتصحر ، وتحديث أنظمة الري لضمان استدامة الموارد الطبيعية والاصطناعية والأمن الغذائي .
 - ٤- العمل على مراقبة وضبط التلوث البيئي ومعالجة المواد السامة بطرق آمنة وتعزيز إعادة تدوير النفايات إلى جانب اعتماد تقنيات الطاقة البديلة لتحقيق حماية مستدامة للمناخ والحفاظ على البيئة
- مادة ٢/ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق ٣٠ / رجب / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ١ / ٣٠ م (١٠٥)

قرار رقم /١٦٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لمؤسسة الأمانى الخيرية ، في محافظة الحسكة المشهورة بالقرار رقم ١٧٥٠ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ . وفق نموذج النظام

قرار رقم /١٩٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يُعدل النظام الداخلي لجمعية / الرقي للخدمات الاجتماعية / المشهورة في محافظة الحسكة بالقرار رقم ٣٤٢/ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

١. تقديم الخدمات الاجتماعية للأسر الأشد فقراً (مهجرين - فاقدي المعيل - ذوي الإعاقة).
 ٢. مساعدة طلاب العلم وتعزيز التحصيل العلمي .
- مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٦ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٥ م (١٠٣)

قرار رقم /١٩٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم نسائم خيرو يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين ، الخدمات الاجتماعية ، التنمية و الإسكان " وتهدف إلى :

١. المساهمة في تحقيق كرامة الإنسان و السعي الدؤوب للوصول إلى عدالة المجتمع.
٢. المشاركة في القضاء على الجوع و الفقر ورفع السوية الاقتصادية للفئات الأكثر احتياجاً وإعادة تفعيلها في المجتمع .
٣. المساهمة في بناء جيل العلم و إشعال شموع المعرفة لتكون منارة في وجه الجهل.
٤. المساهمة في برامج و مشاريع إعادة الإعمار و ترميم ما هدمته الحرب.

الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥
بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية لتعمل وفق تصنيف (الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان - الصحة) وتهدف إلى :

١- المساهمة في دعم ورعاية أسر الشهداء والأيتام والأسر الفقيرة ورعايتهم وإعادة دمجهم بالمجتمع والعمل عن طريق برامج متخصصة ، بما يعزز فرص تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لهم .

٢- الاهتمام بالمرأة والطفولة والشباب والفئات المتضررة والأشد عوزاً من خلال توفير النصح والإرشاد لهم عبر برامج مخصصة ودمجهم بالعمل والمجتمع .

٣- المساهمة في تقديم الخدمات المجتمعية من خلال تقديم خدمات علاجية وقائية وإنمائية في مجال الحماية والتعليم والزراعة والإغاثة وسبل العيش والتماسك المجتمعي والأغذية والمياه والإصحاح والتدريب والمشاريع الإنتاجية من خلال منهجيات وممارسات مطورة وفق أسس علمية والعمل على إحداث مراكز متخصصة .

٤- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال دعم كافة القطاعات الوطنية من خلال تنفيذ مشاريع وأنشطة تسهم في تعزيز قدرة الأفراد على الحصول على دخل مستدام تنموي والمساعدة في إقامة المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر ودعم أصحاب المهن .

٥- المساهمة في دفع عجلة الاقتصاد الوطني من خلال تأمين رأس مال بشري واستثمار مكامنه وقدراته في مرحلة إعادة الاعمار .

٦- المساهمة في دمج وتمكين ذوي الإعاقة في المجتمع من خلال تقديم خدمات اجتماعية واقتصادية لهم تسهم في رعايتهم وتأهيلهم واعتمادهم على ذاتهم .

٧- المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الصحية من خلال تقديم خدمات طبية ، دعم المستشفيات وتوفير الأدوية والعلاج للمحتاجين .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق ٣٠/ رجب / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٣٠ م (١٠٦)

قرار رقم ١٦١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الأساسي لمؤسسة / غلو / المشهورة في محافظة ريف دمشق بالقرار رقم ٨٦٧/

تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥
بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين - الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون " وتهدف إلى :

١- المساهمة في الارتقاء بمستوى التعليم العام والمهني والجامعي وإعداد الدراسات العلمية .

٢- المساهمة في تحسين حياة الأفراد والمجتمعات من خلال مشاريع تنموية وخدمية مستدامة .

٣- المساهمة في تعزيز ثقافة الانفتاح والتبادل المعرفي بما يتوافق الثراء المعرفي .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق ٣٠/ رجب / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٣٠ م (١٠٧)

قرار رقم ١٧٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لمؤسسة /نور للإغاثة والتنمية / المشهورة في محافظة دمشق بالقرار رقم ١٩٣٨/ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥
بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الصحة - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١- الرعاية الصحية للمرضى وذوي الإعاقة والجرحى والمصابين وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وإقامة المشاريع الطبية وحملات التوعية الصحية والنظافة العامة .

٢- تمكين المرأة في المجالات الصحية والاجتماعية والتربوية ، ودعم مشاريع تعليم الفتيات وتعزيز دور النساء في الثقافة والمجتمع .

٣- رعاية ومساعدة الفقراء والمحتاجين والأيتام وتنميتهم .

٤- العمل على تأهيل وتنمية وتدريب الشباب على مفهوم العمل التطوعي وتكريس قيم ومفاهيم حوله لصون وحماية الوطن .

٥- رعاية ومساعدة ذوي الإعاقة وتنميتهم .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق ٤/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٣ م (١٠٨)

قرار رقم ١٣١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي للجمعية نعم لعطائي لا لإعاقتي ، في محافظة القنيطرة المشهرة بالقرار رقم ٣٢٤/ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية ، الأعمال الخيرية ، الصحة " وتهدف إلى :
١- المساهمة في تقديم الرعاية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة .

٢- المساهمة في تقديم الرعاية الاجتماعية من خلال توفير سبل تأمين دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وتأهيلهم ليصبحوا أشخاص منتجين .
٣- المساهمة في توفير كافة الوسائل والمستلزمات والاحتياجات التعليمية للطلاب من ذوي الإعاقة بغية متابعة تحصيلهم العلمي .

٤- تقديم الرعاية الصحية وإحداث مراكز الطبية المتخصصة في تقديم الخدمة العلاجية والصحية بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٨/ رجب ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٢٨ م (١٠٩)

قرار رقم ١٥٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / رابطة معتقلي الثورة السورية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - القانون والدفاع والحقوق - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١- تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات والتدريب والاستشارات والبحوث والدراسات ومساعدتهم في تحسين وضعهم المعيشي والتطلع إلى مستقبل أفضل بعد سنوات الاعتقال .

٢- دعم المعتقلين وعائلات المفقودين في الثورة السورية في كافة المجالات الإنسانية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية وسبل العيش والمطالبة بالتعويضات لهم لرسم مستقبل أفضل .

٣- تقديم المشورة القانونية والنصح والمساعدة في حل النزاعات وتقديم الدعم النفسي والتعليمي والخيري لهم ودمجهم بالمجتمع المدني .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق ٣٠/ رجب ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٣٠ م (١١٠)

قرار رقم ١٥٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم أكرام التنمية ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ست أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل

الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

١- المساهمة في تقديم خدمات الرعاية والتمكين الاجتماعي للأيتام وأسرهم ، وتطوير المهارات الحياتية للأيتام الراغبين بتعلم مهن أو حرف معينة وتنفيذ برامج الدعم لهم .

٢- المساهمة في الأعمال الخيرية لدعم الفئات المحتاجة في كافة المجالات والجوانب الاجتماعية والإنسانية لتطوير وتحسين الواقع المعيشي لهم .

٣- المساهمة في تمكين الأسرة والعمل على تنمية المواهب الموجودة لدى أفرادها بما يضمن مستوى معيشي لائق لأفرادها .

مادة ٢/ : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٣٠/ رجب ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٣٠ م (١١١)

قرار رقم ١٥٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة القنيطرة مؤسسة باسم / عطاء للإغاثة والتنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الصحة - التنمية والإسكان - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١- تعزيز مساهمة قطاع الأعمال الخيرية ودعم الأسر الفقيرة والمحتاجة وتوفير الدعم المادي والمعيشي لأبناء المجتمع في المنطقة المستهدفة .

٢- تقديم الدعم والرعاية الصحية وإنشاء مراكز طبية متخصصة وإقامة الدورات والندوات والخدمات العلاجية والصحية بعد الحصول على التراخيص اللازمة .

٣- المساهمة في تدريب الشباب وتأهيلهم وتطوير قدراتهم وكفاءاتهم المهنية والأكاديمية والمساهمة في تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية ودعم وتنفيذ المشاريع متناهية الصغر ودعم خطة التعافي الاقتصادية وتعزيز مفهوم التنمية المستدامة وإعادة تأهيل البنية التحتية.

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق ٣٠/ رجب/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/ ١/ ٣٠ م (١١٢)

قرار رقم / ١٥٨ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة درعا جمعية باسم /يد العون للإغاثة والتنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " القانون والحقوق والدفاع - الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١- تقديم الدعم الإنساني للفئات الأكثر ضعفا في المجتمع، بما في ذلك الأطفال، النساء، الأسر ذات الدخل المحدود، والشباب عاطلين عن العمل .
٢- توفير خدمات الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة جسدياً وذهنياً لضمان إدماجهم في المجتمع .
٣- دعم المبادرات التي تعزز التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

٤- المساهمة في إعادة أعمار المناطق المتضررة وتطوير المشاريع السكنية التي تستهدف الأسر ذات الدخل المحدود

٥- تنفيذ مشاريع تنمية مستدامة لتحسين البنية التحتية المجتمعية في المناطق الأكثر احتياجاً.

٦- تمكين الشباب من خلال تدريبهم وتأهيلهم للانخراط في سوق العمل والمشاركة في التنمية الاقتصادية .
٧- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان ومبادئ الحرية والديمقراطية من خلال حملات توعية وبرامج تدريبية.

٨- تقديم الاستشارات القانونية والدعم القانوني للفئات المهمشة وضحايا العنف .

٩- التعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية لتطوير القوانين بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق ٣٠/ رجب/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/ ١/ ٣٠ م (١١٣)

قرار رقم / ١٦٧ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /دوز/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الصحة - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١- تخطيط وتنفيذ مشاريع في مجال الخدمات الاجتماعية بما في ذلك المساعدات الإنسانية والإغاثة والرعاية الاجتماعية للأسر وخدمات التمكين الاجتماعي للأسر وخدمات أخرى في مجال الخدمات الاجتماعية.

٢- تخطيط وتنفيذ مشاريع في مجال الصحة بما في ذلك دعم المشافي والمستوصفات وإعادة تأهيلها وتقديم الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية وخدمات في مجال الصحة العقلية والنفسية وخدمات صحية أخرى.

٣- تنفيذ وتخطيط مشاريع في مجال التوظيف التدريب وخلق فرص عمل للشباب والنساء من خلال برامج تلمذة مهنية تدريب مهني والتمكين الاقتصادي في المدن والأرياف وخدمات أخرى في مجال التنمية والإسكان.

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق ٤/ شعبان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/ ٢/ ٣ م (١١٤)

قرار رقم / ١٦٩ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة حماه مؤسسة باسم /حماة الرائدة للأعمال الخيرية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

١- عمل خيرى لدعم الفئات المحتاجة وبناء مدرسة وملجأ للأيتام

٢- عمل خيرى لدعم الصحة والتعليم والتمكين الاقتصادي

٣- برامج وأنشطة للدعم النفسي والاجتماعي والإرشاد المجتمعي للأسرة

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق ٤/ شعبان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/ ٢/ ٣ م (١١٥)

قرار رقم / ١٦٨ /
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم
/ حوران الإنسانية - HAVRAN DERNEGI /
ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية
السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه
وتصنف حسب مجال العمل " الصحة - التنمية
والإسكان - الأعمال الخيرية " تهدف إلى :
١- دعم الأسر المحتاجة وتقديم المساعدات الإنسانية
والإغاثية لتعزيز التكافل الاجتماعي وتحقيق الأمل
للمجتمعات الأكثر احتياجاً من خلال مبادرات خيرية
تسهم في تحسين حياتهم بكرامة وأمان .
٢- برامج تدريب وتوظيف للاعتماد على الذات بتوليد
الدخل وبرامج التدريب المهني بالإضافة لبرامج
تدريب وتمكين النساء المعيلات للأسر وإعادة تأهيل
الورش المهنية بالإضافة إلى برامج المشاريع الصغيرة
والمتوسطة وبرامج خدمات تحسين البنية الاقتصادية
وبرامج حاضنات الأعمال وتنمية المجتمعات المحلية
والإحياء الحضرية والتعاونيات السكنية للفقراء
والمساكن الشعبية وتخطيط وتنظيم المدن والعمارة
الخضراء .

٣- دعم قطاع الصحة من خلال تقديم خدمات الإسعاف
والرعاية الصحية الأولية والنفسية والاجتماعية
بالإضافة إلى تعزيز الصحة الإنجابية وترميم
المستشفيات والمراكز الصحية لضمان وصول الرعاية
الطبية للجميع وتحسين الجودة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٣ م
(١١٦)

قرار رقم / ١٧٨ /
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /
هيئة العمل الإنساني /

ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية
السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه
وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية -
الأعمال الخيرية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :
١- المساعدة بالأعمال الخيرية لدعم الفئات المحتاجة .
٢- المساعدة الإنسانية والإغاثية للأسر المهجرة وأسر
الشهداء (الأيتام) والجرحى .
٣- المساعدة في التمكين الاقتصادي من خلال برامج
المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٣ م
(١١٧)

قرار رقم / ١٧٢ /
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم
وفاق الإنسانية ويتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الصحة ،
التنمية والإسكان ، التعليم والتمكين " وتهدف
إلى :
١- المساهمة في تطوير وبناء البنية التعليمية .

٢- المساهمة في توفير الخدمات الطبية والرعاية
الصحية .

٣- المساهمة في مشاريع دعم ورعاية الفئات المحتاجة
في المجتمع .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٣ م
(١١٨)

قرار رقم / ١٧٣ /
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم
/ المساعدات الإنسانية والتنمية / HAND / ويتناول
نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية
وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف
حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم
والتمكين - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١. تقديم المساعدات الإنسانية المتنوعة للأفراد والفئات
والمجتمعات المحتاجة في مجالات الإغاثة والطوارئ
ضمن قطاعات العمل الإنساني والخيري .

٢. تعزيز الصمود المجتمعي من خلال التدريب و
التمكين ودعم ريادة الأعمال المحلية لتعزيز الاقتصاد
عبر دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحسين
البنية الاقتصادية .

٣. تمكين الفئات الأكثر ضعفاً من خلال برامج الدعم
المجتمعي عبر برامج شاملة لدعم المجتمع وفئاته التي
تسهم في مستوى حياتهم وتعزيز دورهم في المجتمع .

٤. تنمية المجتمعات المحلية والأحياء الحضرية
والمساعدة في تخطيط وتنظيم المدن .

٥. تقديم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم المبكر والعالي إضافة إلى عمل استشارات وبحوث ودراسات.

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ شعبان ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٣ م (١١٩)

قرار رقم ١٧١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / صديم / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ست أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان ، الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١. العمل على تمكين ورفع المستوى الاجتماعي والتعليمي لكافة شرائح المجتمع وخاصة ذوي الإعاقة .
٢. المساهمة في تقديم برامج تأهيل للاعتماد على الذات وتوليد الدخل وإعداد برامج مشاريع الصغيرة والمتوسطة .

٣. تقديم برامج تدريب وتمكين للبناء .

٤. المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ شعبان ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٣ م (١٢٠)

قرار رقم ١٤٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / صلة إحسان / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ست أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التنمية والإسكان - التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

١. تقديم المساعدة الإنسانية من خلال تقديم الدعم للأفراد والمجتمعات المحتاجة في حالات الطوارئ والكوارث .

٢. تعزيز التنمية المستدامة من خلال دعم المشاريع

التنموية التي تركز على تحسين التعليم وتمكين المرأة .

٣. تعزيز التعليم والتوعية بنشر المعرفة والوعي .

٤. توفير فرص العمل والتنمية الاقتصادية من خلال دعم ريادة الأعمال ، تمكين الشباب ، تحسين الظروف الاقتصادية في المجتمعات الفقيرة .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٩/ رجب ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٢٩ م (١٢١)

قرار رقم ١٤٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / الاستجابة الطارئة/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ست أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان - الترويج للعمل التطوعي " وتهدف إلى :

١. الاستجابة الإنسانية من خلال توزيع المساعدات النقدية أو العينية على متضرري الأزمات والكوارث .

٢. المساهمة في تنمية المجتمعات من خلال المشاريع

التنموية طويلة الأمد وبناء قدرات أفراد المجتمعات .

٣. نشر ثقافة التطوع والعمل التعاوني بين المجتمعات .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٩/ رجب ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٢٩ م (١٢٢)

قرار رقم ١٤٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / الحياة / ويتناول نشاطها كل من المحافظات (دمشق- حلب - ادلب) وذلك لمدة ست أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١. دعم التعليم من خلال توفير فرص تعليمية وبرامج تدريبية للفئات المحرومة لتحسين فرصهم في الحياة .

٢- تأمين المأوى من خلال بناء وترميم مساكن آمنة ومستدامة لأسر التي تفتقر إلى مأوى مناسب .

٣. تمكين المجتمع من خلال إنشاء برامج تمكين للأفراد لتطوير مهاراتهم وتحقيق الاكتفاء الذاتي .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٩/ رجب ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٢٩ م (١٢٣)

قرار رقم /١٥٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم السلطان و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ست أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية ، التعليم والتمكين، الصحة " وتهدف إلى :
١- تعزيز مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الأساسي والثانوي كدعائم رئيسية لتكوين جيل مبدع وقادر على مواجهة التحديات والمساهمة الفاعلة في بناء مجتمع مستدام .

٢. توفير الخدمات الاجتماعية والرعاية الأسرية لذوي الاحتياجات الخاصة لتعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وتحسين جودة الحياة .

٣. التمكين الاجتماعي للأسر المتضررة لتعزيز قدرتها على تحسين حياتها من خلال توفير الدعم الإغاثي والإرشاد النفسي مما يساهم في تحقيق الاستقلالية والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي .

٤. توفير رعاية صحية شاملة تشمل الرعاية الأولية والدعم النفسي لتعزيز صحة الأفراد ورفاههم من خلال الوقاية والعلاج المستدام مما يساهم في تحسين نوعية حياتهم بشكل كامل ويعزز من قدرتهم على المشاركة الفعالة في المجتمع وتحقيق إمكانياتهم الشخصية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣٠ رجب /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٣٠ (١٢٤)

قرار رقم /١٤١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /العدالة/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " القانون والحقوق والدفاع - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :
١. التوعية وتقديم المشورة القانونية في حل النزاعات ونشر مبادئ المواطنة والمصالحة الوطنية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتحقيق العدالة .

٢. إعادة تأهيل المسجونين وإعادة دمجهم بالمجتمع ومعالجة أسباب الجريمة وتعزيز السلامة والتدابير الاحترازية وتقديم المشورة والنصح لضحايا الجريمة .
٣. حماية الحقوق والحريات المدنية وتعزيز مصالح المجموعات الهشة .

٤. رعاية مصالح المسجونين وأسراهم .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩ رجب /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٢٩ م (١٢٥)

قرار رقم /١٤٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /سلام للتنمية الديمقراطية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " القانون والحقوق والدفاع- التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١. نشر الوعي القانوني في المجتمع وتعزيز مبدأ سيادة القانون .

٢. تعزيز الوفاق الاجتماعي بين مكونات المجتمع ونبذ العنف للوصول لحل النزاعات بطريقة سلمية .

٣. بناء وتطوير القدرات للمساعدة في الدخول لسوق العمل وتوفير مصادر لسبل العيش .

٤. إعداد الدراسات والأبحاث عن القضايا الملحة (نازحون - مهجرون محتاجون .. الخ)

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩ رجب /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٢٩ م (١٢٦)

قرار رقم /١٤٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /علماء التنمية الأمانة / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١. تمكين فئات أفراد المجتمع من خلال كافة إجراءات التعليم والتدريب ليدركوا مآلهم ومآلهم .

٢. رفع الوعي لدى فئة الشباب ودمجهم في تحقيق خدمات المجتمع وسوق العمل .

٣. صقل حضور المرأة في عملية البناء الإنمائي الأسري والمجتمعي .

٤. مساندة العوائل المنهكة بالمبادرات المتنوعة منها خطط دمجهم في الاقتصاد المنزلي الفعال .

٥. القيام بحملات ومبادرات توعوية ودورية تساند الدولة والمجتمع في رفع الأعباء عن كاهلها .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٩/رجب/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/١/٢٩ م
(١٢٩)

قرار رقم /١٣٨/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/- تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / شفق شام الإنسانية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة سنت أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين - التنمية والإسكان " وتهدف إلى:

١. تقديم الدعم للفئات المحتاجة.
 ٢. تقديم الخدمات التعليمية والتمكين.
 ٣. تقديم برامج التدريب والتوظيف توليد الدخل والاعتماد على الذات ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
 ٤. برنامج تدريب وتمكين النساء المعيلات للأسر.
- المادة ٢/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/رجب/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/١/٢٨ م
(١٣٠)

قرار رقم /١٢٦/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/- تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / الأمل لمكافحة السرطان/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة سنت أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية - الصحة " وتهدف إلى:

١. تطبيق وتطوير البرامج الطبية والوقائية بما يتعلق بالسرطان والأمراض المستعصية.
٢. تخفيف معاناة مرضى السرطان وأصحاب الأمراض المستعصية من خلال تأمين ودعم البرامج العلاجية واللوجستية.

٣. دعم وتشجيع الأبحاث والدراسات العلمية.

مادة ٢/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٨/رجب/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/١/٢٨ م
(١٣١)

٦. تحسين جودة حياة الناس في كافة قطاعاتهم وحاضنات أعمالهم بإجراءات احترافية.
مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٩/رجب/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/١/٢٩ م
(١٢٧)

قرار رقم /١٤٤/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / مدينة الياسمين / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة سنت أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - التنمية والإسكان - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

١. إحداث مراكز متخصصة لدعم البرامج التعليمية والمهنية والحرفية لتنمية مهارات وقدرات الأفراد بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً.
٢. تقديم خدمات التمكين والتعافي الاجتماعي للأسر الأكثر هشاشة ومعالجة مشكلاتهم الاجتماعية والنفسية بهدف مساعدتهم على بناء قدراتهم وممارسة حياتهم بشكل سليم وصحي والمساهمة في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية من خلال برامج وأنشطة الدعم النفسي والاجتماعي.

٣. إعداد وتقديم برامج تدريبية شاملة لمختلف فئات المجتمع تمكن الأفراد من تحقيق دخل مادي.
٤. تمكين الأفراد من خلال توفير حلول اقتصادية مستدامة وفرص تنمية متكاملة، وتعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي عبر تطوير برامج مبتكرة تدعم التمكين المالي.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٩/رجب/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/١/٢٩ م
(١٢٨)

قرار رقم /١٤٠/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / النهضة الإنسانية للإرشاد والعدالة / ويتناول نشاطها كل من المحافظات (ادلب - حلب - دمشق) وذلك لمدة سنت أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين - " وتهدف إلى:

١. إغاثة المحتاجين في سوريا.
٢. تقديم العون للمتضررين من الحروب والنزاعات.
٣. تنشئة الأجيال القادمة عبر التربية المستدامة.

قرار رقم /١٣٥/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/- تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / إنسانيون للإغاثة والتنمية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الصحة - التنمية والإسكان - الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى:

١. تعزيز قدرات أفراد المجتمع عن طريق التدريب والتمكين عبر برامج متنوعة وخاصة للفئات الأشد ضعفاً.

٢. دعم المشاريع الريادية.

٣. تقديم الخدمات الاجتماعية (الصحة والتدريب والتمكين وتقديم المساعدات العينية والمادية) للفئات الهشة.

٤. التركيز على مجالات الإسكان والصحة التي تلعب دوراً حيوياً في دعم الفئات الأكثر احتياجاً وتحقيق التنمية المستدامة.

مادة /٢/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨/رجب/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٢٨ م
(١٣٤)

قرار رقم /١٣٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/- يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة / قلبي معكم/ المشهرة في محافظة القنيطرة بالقرار رقم /١٢٦٣/ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- التعليم والتمكين - التنمية والإسكان " وتهدف إلى:

١. تقديم المساعدة المادية والرعاية الاجتماعية للأسر الغير قادرة على تأمين احتياجاتها.

٢. تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والنفسية للفئات الأكثر هشاشة (الأيتام - فاقد الرعاية الاجتماعية- المسنين- ذوي الإعاقة).

٣. تقديم الخدمات التعليمية للأطفال واليافعين والشباب وبناء قدراتهم بكافة المراحل التعليمية من خلال إنشاء (حضانات- روضة- مدرسة) لتقديم الخدمة اللازمة بعد الحصول على الموافقات الأصولية.

قرار رقم /١٢٩/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/- تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم / نقاء للأعمال الإنسانية والخيرية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ست أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان - البيئة- التعليم والتمكين" وتهدف إلى:

١. تقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية المتاحة للمحتاجين.

٢. العمل على دعم قطاع التعليم بكافة احتياجاته المتنوعة.

٣. دعم برنامج الأمن الغذائي وسبل العيش ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٤. الانتقال بالعمل الإنساني إلى المفهوم التنموي الشامل الذي يترك أثراً في بناء وتطوير المجتمع.

٥. المساهمة في تنسيق وتطوير العمل الإنساني وبناء قدرات مؤسسات المجتمع المدني.

مادة /٢/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٨/رجب/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٢٨ م
(١٣٢)

قرار رقم /١٣٠/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/- تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / أورنج/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ست أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " تعليم وتمكين- تنمية وإسكان- خدمات اجتماعية" وتهدف إلى:

١. التمكين المجتمعي والمشاركة المجتمعية من خلال برامج بناء القدرات للأفراد والجمعيات والفرق.

٢. تحقيق الاستدامة وتعزيز السوق المحلي من خلال

برامج دعم المشاريع الصغيرة وسوق العمل.

٣. تنمية الموارد المحلية.

مادة /٢/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨/رجب/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٢٨ م
(١٣٣)

قرار رقم /١٣٢/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/- يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة إدارة الموارد البشرية، في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم /٢٨٨٧/ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان، التعليم والتمكين " وتهدف إلى:

١- المساهمة في نشر استخدام الأساليب السليمة في إدارة الموارد البشرية وتعزيز ثقافتها في سورية وتطوير وتحديث معاييرها لتواكب المستويات الإقليمية والعالمية وتقديم النصص والمشورة والتدريب لكافة الجهات مما يساهم في عملية بناء المؤسسات على أساس علمية وتقنية وإدارية حديثة.

٢- المساهمة في ترميم الهوية بين متطلبات سوق العمل وكفاءات الباحثين عن عمل في سورية من خلال تأهيل وتمكين الباحثين عن عمل بالمهارات اللازمة لدخولهم لسوق العمل وإرشادهم وتوجيههم وتشبيكهم مع الجهات المناسبة وفتح قنوات الاتصال والحوار بين المختصين في مجال إدارة الموارد البشرية وتبادل الخبرات والتعاون مع الجهات المماثلة والمعنية وبناء الروابط وتعزيز العلاقات مع خريجي وطلاب الجامعات والمعاهد السورية.

٣- التشجيع على ريادة الأعمال وتعزيز مفهوم التوظيف الذاتي عن طريق التدريب على أساس مشاريع ريادية والتشبيك مع الجهات المعنية وتأسيس حاضنات أعمال للرياديين والقيام بفعاليات ومبادرات مجتمعية وشبابية مختلفة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

٤- نشر الوعي والتشجيع على العمل التطوعي من خلال تدريب وتأهيل المتطوعين على العمل التطوعي والمسؤولية المجتمعية والمساهمة والتعاون مع الجهات المعنية في تنظيم العمل التطوعي وتوظيف طاقات المتطوعين بخدمة المجتمع في سورية.

مادة /٢/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨/رجب/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٢٨ م (١٣٧)

قرار رقم /١٢٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/- يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة الكفيل للرعاية الاجتماعية ، في محافظة دمشق المشهرة

٤. تحسين البنية التحتية والمحافظة على الموارد الطبيعية.

٥. تطوير القدرات الاقتصادية والتمكينية للفئات الأكثر احتياجاً ولاسيما فئة الشباب وتنمية المجتمعات المحلية.

٦. برامج تدريب وتوظيف للاعتماد على الذات بتوليد الدخل وبرامج التدريب المهني والإرشاد الوظيفي وبرامج تدريب وتمكين النساء المعيلات للأسر وإعادة تأهيل الورش المهنية وصيانتها وبرامج المشاريع المتوسطة والصغيرة.

مادة /٢/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨/رجب/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٢٨ م (١٣٥)

قرار رقم /١٣٤/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/- يُعدل النظام الأساسي لمؤسسة / أطفالنا مستقبلاً/ في محافظة القنيطرة المشهرة بالقرار رقم /٩٥٢/ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين " وتهدف إلى:

١- المساهمة في تنفيذ الأعمال الخيرية الخاصة بتقديم الدعم المادي والعيني للأسر المحتاجة وتأمين احتياجات العائلات الفقيرة في مجالات الصحة والتعليم والتمكين الاقتصادي والتنمية.

٢. تفيد حزمة من الخدمات المتكاملة للأسر بما فيها توفير متطلبات الدعم فيما يخص شريحتي الأطفال والنساء المعيلات وكبار السن.

٣. الاهتمام بشؤون الأطفال الأيتام والأطفال ذوي الإعاقة من النواحي الجسدية والعقلية.

٤. تقديم خدمات التعليم المستمر والمنتظم لكافة الفئات العمرية ومساعدة الطلاب في تطوير مهاراتهم الاجتماعية والعلمية بهدف تنمية معرفتهم ومهاراتهم وتشجيع الإبداع والمبادرة لدى الشباب السوري ليكونوا رائدي الأعمال.

مادة /٢/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨/رجب/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٢٨ م (١٣٦)

- تعديل المادة /١٤/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالإدارة لتصبح بعد التعديل كالتالي :

المادة /١٤/ الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة وبمبارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام

- انتخاب السيدان شادمان بن محمد صديق (عراقي الجنسية) وعبد الله برانبو بن موفق (سوري الجنسية) مديران للشركة لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ هذا الاجتماع ٢٠٢٤/١١/١٧.

تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالتوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل كالتالي :

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة :

يمثل المدير (عبد الله برانبو بن موفق) ويوقع عنها منفرداً في جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية فقط أما في الأمور المالية وفي الصرف والقبض بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام والاسقاط والاقرار والصلح والتنازل والخصومة والمحاكمة مع أي شخص كان وبأي صفة كانت وتوكيل المحامين وعزلهم وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليه من حقوق والتزامات وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم فيوقع عنها منفرداً المدير (شادمان بن محمد صديق)

مادة ٢- على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بريف دمشق - أمانة السجل التجاري خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق /١٩/ جمادى الأولى /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤/١١/٢١ م

(١٤٠)

بالقرار رقم /١٨٧٣/ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٥٢٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية ، الأعمال الخيرية" وتهدف إلى:

١-المساهمة في توفير الظروف المعيشية المناسبة والملائمة لرعاية الأيتام سواء داخل دور الرعاية أو ضمن أسرهم.

٢-المساهمة في تعزيز الصحة النفسية للأيتام من خلال تنفيذ أنشطة ترفيهية واجتماعية تسهم في تقوية ذواتهم واعتمادهم على أنفسهم في مواجهة أية صعوبات تعترضهم.

٣-المساهمة في توفير الخدمات الصحية والتعليمية للأيتام من خلال تغطية النفقات المالية اللازمة لذلك.

مادة /٢/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/رجب/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/٢٨ م

(١٣٨)

قرار رقم /١٦٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تحل جمعية الشجرة الطبية لرعاية الأسرة المشهرة بالقرار رقم ١١٤ تاريخ ٢٠١٢/١/١٠ وتؤول أموالها للمؤسسة الشجرة الطبية الخيرية التنموية وتسمى السيدة ريم الزين مصفياً للجمعية المذكورة ولها في سبيل أداء مهمتها في نقل أموال الجمعية سواء أكانت منقولة أو غير منقولة لاسم مؤسسة الشجرة الطبية الخيرية التنموية مراجعة كافة المصارف والسجلات العقارية ومديريات المالية ومديريات النقل المختصة.

مادة /٢/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣/شعبان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢ م

(١٣٩)

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

قرار رقم /٣٥٦٤/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة شادمان للتصاميم والديكورات المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٧ المتضمن الموافقة بالإجماع على:

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى طاهر أحمد ديب بموجب وكالة رقم خاص ٣٤٠/ و رقم عام ٦٨٣/ من المالك حسية سينو حسن عن فقدان سند تملك بالعقار ٢٣٧-٢٧١/ مرج موسى وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

اللاذقية في ١٢/٥/٢٠٢٤م

(١٤١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت سعاد مصطفى أمين عن فقدان سند التملك بالعقار ١/٢٢٤٥ الصليبية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

اللاذقية في ١٢/٥/٢٠٢٤م

(١٤٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى جوزيف موسى جبور بموجب الوكالة العامة رقم خاص ١١٠٧/ رقم عام ٣٣٢٦/ من المالك وديع جوزيف جبور عن فقدان سند تملك بالعقار ٨/١٥٤٤ سقوبين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

اللاذقية في ١٢/٥/٢٠٢٤م

(١٤٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى وسام مصطفى شريقي عن فقدان سند التملك بالعقار ٢/٢٣٧٢-٤ مشقيتا وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

اللاذقية في ١٢/٥/٢٠٢٤م

(١٤٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى رفيق هوش علي عن فقدان سند التملك
بالعقار /٨٨/ الجندرية وطلب بدل عن ضائع
فللمعتراض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

اللاذقية في ٢٠٢٤/١٢/٣ م

(١٤٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت زينب أحمد شيخ بموجب الوكالة الخاصة
رقم عام /٢٧٩٠٢/ ورقم خاص /١٣٢٧٤/ من
وليد عبد القادر كل أغا بموجب الوكالة الخاصة
رقم عام /٢٣٦٨٧/ ورقم عام /١١٣٥٣/ من
المالك عبد اللطيف حسن ادلبي عن فقدان سند
التمليك بالعقار ١٣/١٦٨٩ شيخضاهر وطلب
بدل عن ضائع فللمعتراض مراجعتنا خلال مدة
/١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

اللاذقية في ٢٠٢٤/١٢/٢ م

(١٤٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى غيث علي مصطفى عن فقدان سند التملك
بالعقار /١٥٥٢/ عين التينة وطلب بدل عن
ضائع فللمعتراض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

اللاذقية في ٢٠٢٤/١٢/٢ م

(١٤٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى جابر سودان جديد عن فقدان شهادة حق
عيني بالعقار /٤٧٦/ المران وطلب بدل عن
ضائع فللمعتراض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

اللاذقية في ٢٠٢٤/١٢/٢ م

(١٤٦)